Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
(Bi-Annual) Trilingual: Urdu, Arabic and English
ISSN: 2707-1200 (Print) 2707-1219 (Electronic)
Home Page: http://www.arjish.com
Approved by HEC in "Y" Category
Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
Published by the Al-Khadim Foundation which is a registered organization under the Societies Registration ACT.XXI of 1860 of Pakistan
Website: www.arjish.com
Copyright Al Khadim Foundation All Rights Reserved © 2020
This work is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

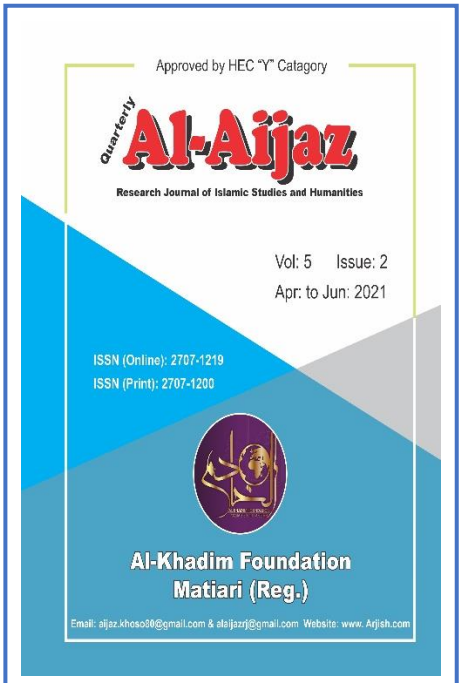

TOPIC:

The Fatwa Crisis at the present time, its causes and how to get out of it, An Applied Study

AUTHORS:

1. Dr. Muhammad Mehrban Barvi, Faculty Member Sheikh Zayed Islamic Center University of Karachi. Email: mehrbanbarvi2@yahoo.com
2. Dr. Hafiz Ghulam Anwar Al-Azhari, Assistant Professor & Head of Department Islamic Studies, Mohi-ud-din Islamic Studies, Nerian Sharif, Azad Kashmir.
Email: hod.isl@miu.edu.pk

How to cite:
Barvi, M. M., & Anwar Al-Azhari, H. G. A. (2021). Arabic-1 The Fatwa Crisis at the present time, its causes and how to get out of it, An Applied Study. *Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities*, *5*(2), 1-14.
https://doi.org/10.53575/Arabic1.v5.02(21).1-14

URL: http://www.arjish.com/index.php/arjish/article/view/273

Vol: 5, No. 2 | April to June 2021 | Page: 1-14

Published online: 2021-05-01

QR Code

أزمة الفتوى في الوقت الراهن وأسبابها وكيفية الخروج منها، دراسة تطبيقية

The Fatwa Crisis at the present time, its causes and how to get out of it, An Applied Study

Dr. Muhammad Mehrban Barvi*
Dr. Hafiz Ghulam Anwar Al-Azhari**

Abstract
Fatwas have always been of great importance not only to Muslims but to all humanity. It help's in guiding the religious and secular affairs of the people, and setting the right path, but we have noticed in recent times that some fatwas has been creating Crisis in the Islamic Ummah, it has become a cause of trouble instead of mercy. What are the reasons for this we would find out in this article and more as well. I took care in this research about all the perspectives of fatwa and through it I talked about the meaning of fatwa in vernacular and understanding about the etiquette of the mufti and the questions asking by them and about problems that fatwas are facing in now-a-days. And during the research I also talked about referendums of some sheikhs on social media without giving any reference about Dar Al Ifta. I also highlighted the multiple of fatwa sources especially those who claim knowledge. I also discussed about the factors due to which fatwas can change and showed the negative effects of fatwa problems. The importance of tolerance in fatwa would be highlighted. This is the human effort, and perfection is only belong to Allah alone, and if this research is done in the best way, then Allah Almighty is the successor for that.
Keywords: Fatwa, fatwa crisis, meanings of fatwa, etiquette of mufti, referendums, sheikhs on social media, tolerance.

الحمد لوليه والصلاة على نبيه، سيدنا ونبينا محمد ﷺ الذي بعثه الله عز وجل رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

للإفتاء مكانة عظيمة ومنزلة جليلة تجلها نصوص الشرع الشريف، فربنا سبحانه وتعالى أخبرنا في كتابه بأنه يفتي خلقه، في الحقيقة الفتوى تصدر عن الله تعالى، والرسول ﷺ كان يفتي للصحابة في أمورهم وأعمالهم، فكل ما قاله ﷺ هو وحي من عند الله تعالى، لقوله تعالى ما معناه إنه لا يتلفظ بشيء إلا من ربه الأكرم[1].

فهذا شرف عظيم للمفتي بأنه يتولى منصبًا هو من عند الله تعالى في الحقيقة، إذن وهو خليفة للنبي ﷺ، ثم الصحابة من بعده ﷺ كانوا يقومون بهذا المنصب العظيم.

وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي للمتصدرين للفتوى أن يفتوا بأهوائهم أو بنية التسلط على الآخرين أو لغرض السمعة

* Faculty Member Sheikh Zayed Islamic Center University of Karachi.
Email: mehrbanbarvi2@yahoo.com
** Assistant Professor & Head of Department Islamic Studies, Mohi-ud-din Islamic Studies, Nerian Sharif, Azad Kashmir.
Email: hod.isl@miu.edu.pk

والرياء، بل يجب عليهم أن يحسنوا نياتهم بالأجر والثواب، وكسب رضا الله تعالى والإخلاص له وحده، والنبي قال ما معناه: إن من يجترأ على الإفتاء منك فكأنه يتجرأ على النار."[2]. مرة سأل المرء الإمام الشافعي عن حكم شرعي فلم يجب، ثم أجاب قائلًا: كيف أجيب وأنا لا أدري هل الأفضل بالنسبة السكوت أو الجواب. وقد كثرت كلمة لا أدري عند الإمام أحمد بن حنبل، وإمام دار الهجرة رضي الله عنهما، والأخير قد سئل عن أربعين مسألة فأجاب: لا أدري، في اثنتين وثلاثين منها. والإمام الأعظم النعمان بن الثابت رضي الله عنه قال" لو لم أكن أخاف على فوت العلم فما أجيبت على سؤال أحد"[3].

والإفتاء يشابه الإمارة، والنبي ﷺ وجه الصحابي قائلًا ما معناه: لا ينبغي أن تسأل العمارة، لو طلبت العمارة لا تعان عليها من عند الله تعالى، وإن أوتيت بلا طلب كان الله في عونك[4].

معنى الأزمة والفتوى

الأزمة:

والأزمة في اللغة معناها الضيق والشدة والقحط. يقال أزمة مالية وأزمة سياسية وأزمة مرضية، والجمع أزمات[5].

هناك أزمة في الفتوى، تعاني منها الأمة الإسلامية، تجعل الكثير من الشباب يبحث عن فتوى تساير هواه، وترك الفتوى التي عليها الشروط. ولقد كثرت مراكز الفتوى في هذا العصر وتنوعت وتشعبت، وأصبح كثير من الناس يميل إلى ما يلائم طبعه، وربما أيضًا حالته النفسية. فإذا سمع فتوى فيها تشديد يقول: هذه فتوى جيدة وصاحبها أكيد لا يرتبط بالحكومة، وإذا سمع فتوى يسيرة، فإنه يتهم صاحبها مباشرة، ويقول له أنت من علماء السلطان.

ونقول لهؤلاء: ألا تعلمون أن اسم الله سبحانه وتعالى " الواسع " وليس من أسماء الله تعالى "الضيق" فاستقرار أمر الفتوى لا شك أن له أثرًا إيجابيًا على حياة المسلمين عامتهم وخاصتهم بل على العالم أجمع. واضطراب الفتوى يسبب اضطرابًا في الأفكار ويؤثر على المجتمعات بالسلب نتيجة لزعزعة الثقة في العلماء وفي الدين بشكل عام، ويكون المشهد الإسلامي مضطربًا ومأزومًا[6]. إن الفتوى ربما تتعلق بحالة إنسانية فردية خاصة وهي أو تتعلق بالأمم والشعوب وقد تتعلق بالقضايا الكبرى التي تهم العالم الإسلامي والتي تراق فيها الدماء وتستحل فيها الحرمات.

الإفتاء لغة واصطلاحًا:

الإفتاء لغة مصدر أفتى ولامه في الأصل ياء، قال في اللسان[7]" واللفظ يعود إلى (أ ف ي، وقد يستخدم ب(ف ت و) والأخير قليل، واللفظان قريبان في المعني من حيث الأصل، وهو اسم مصدر، وجمعها الفتاوى، والفتوى توضح الحلال والحرام وكل ما يشكل على المرء من أحكام ومسائل، وقد يستخدم في معنى التحاكم ورفع الحكم عند القاضي في المخاصمة، وبهذا المعنى ورد في سورة يوسف عندما سأل العزيز وزراءه عن رؤيا رآه في المنام[8]. وبالتالي هذه الكلمة تستخدم في معنى بيان الرؤيا أيضًا إذا أجاب الشخص عنها[9].

بينما معنى الاستفتاء استبيان أمر استشكل على المرء، وفي هذا المعنى ورد في كتاب الله عز وجل في سورة الكهف[10]، وقد

وردت كلمة فتوى لسؤال مجرد، ومنه ما جاء في الكتاب العزيز﴿فاستفتهم أهم أشد﴾[11]. الإفتاء اصطلاحًا: الإفتاء عند الفقهاء هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[12]. وبعض العلماء عرفوا كالآتي: تبين الحكم الشرعي المستند بدليل لسؤال يسأل عنه[13]. فالمفتي في الاصطلاح الشرعي أخص منه في اللغوي [14].

الفرق بين الفقيه والمفتي والقاضي:

هذه المصطلحات متداخلة ومتقاربة في المعنى مع بعضها، قد تستخدم كلمة الفقيه ويراد منه المفتي، وكذا العكس صحيح، وقد تستخدم كلمة القاضي ويراد منه المفتي، وهكذا، ولكن لكل واحد منها مدلول خاص أيضا يتخلف عن الآخر.

الفقه هو العلم بالأحكام التي تتعلق بالشرع ويكون بضمن المتسبات من الدلائل التفصيلية لا الجمالية، فالفقيه يتحدث عن الوقائع والحوادث ويطبق أحكام الله تعالى عليها حسب معلوماته. بينما المفتي: ينظر إلى النوازل والأحداث ثم يعمق النظر إلى الفقه لإنزال الحكم الشرعي على تلك الحادثة حسب الضوابط والقواعد الشرعية في هذا الخصوص. والقضاء: حكم لازم، وهم لا يصدر حكمًا إلا بعد اللجوء إليه من قبل شخص متعلق بالأمر، وهو يشتكي إليه ليحل المسألة، والقاضي هو الذي يتولى على منصب القضاء، فبين هذه المصطلحات علاقة وثيقة جدًا[15].

وبالجملة: فإن الفتوى بعموم المتعلق تفترق عن القضاء، كما تفترق عنه بأنها لا تستعمل الأدوات التي تستعمل في القضاء، من تداع، وجلب للخصوم، وإقامة بينات، وتوجيه أيمان، وإصدار أحكام[16].

الفتوى صناعة: وهي عملية تحتاج إلى تعمق ونظر، تحتاج إلى مقدمات وقضايا، ولها أطراف عديدة، وفروع كثيرة، فليست عملية ساجة أو سطحية، وهي تدور حوال النصوص والوقائع والأحداث، فلا يمكن أن يتصدى لها إلا شخص متقن بهذه الصناعة[17].

أمور يجب مراعاتها في الفتاوى، منها:

- تحديد المصالح، وأطراف الفتوى، وتنزيه الفتوى، وميزان الواقع، والمقاصد والوسائل والأضرار والأخطاء، ومآلات الفتوى.
- بنية الفتوى، تشريح الفتوى، وترشيح الفتوى، كلها تدخل تحت رأية المصلحة والعدالة.
- ضرورة أن تأخذ الفتوى وقتها للبحث.
- ضرورة استعانة المتخصصين في مختلف التخصصات.

أزمة الفتوى في العصر الحاضر

الإفتاء وما يتعلق له ليس أمرًا جديدًا، والكتب الفقهية بالموضوع مليئة بهذا لحديث، كان وما زال فقهاء العصر يتحدثون عن أدب المفتي والمستفتى باستمرار، وهي عملية غاية الخطورة وذات الأهمية القصوى، لأن الأمر يتعلق بالأمة وكيانها خاصة بعد حرب الخليج، وبعد أحداث 11سبتمبر، مثل: فتاوى التفجير والعمليات الاستشهادية، وفتاوى الأقليات والمظاهرات والفتاوى الخاصة بالشيشان وكشمير وفلسطين، وتنظيم القاعدة وطالبان، وفتاوى قتل الأجانب في البلاد العربية والإسلامية،

إضافة إلى الفتاوى المتعلقة بالسحر والجن وإرضاع الكبير، والطلاق الشفوي وإمامة المرأة، وعقد القران بالهاتف والإنترنت، وفتاوى رؤية الهلال والأعياد، فهذه أزمة الفتوى.

وهناك أزمة الفيلم الهولندي المسيء، وأزمة الرسوم الدنمركية والفرنسية حاليًا[18]، وأزمة الحجاب في دول عديدة في أوربا ولا سيما فرنسا، وأزمة الفقه السلفي، وقد كثر الاستفتاء والإفتاء في العالم الإسلامي، والفتوى باعتبارها فرعًا من فروع الخطاب الديني ليحتاج إلى التجديد والتغيير خاصة في الأزمات الجديدة، وحسب اختلاف صورة الواقع الذي نعيشه، ونرصد هنا التغيير خلال مائة عام من 1830م إلى 1930م[19]. كما نقدم تصورًا لأزمة الفتوى للشباب في واقعنا المعاصر، وأهم الحلول لأزمة الفتوى. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لنا التوفيق إنه بكل جميل كفيل، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أسباب أزمة الفتوى

السبب الأول: عدم الالتزام بأدب المفتي والمستفتي

تقوم عملية الفتوى على ثلاثة أركان: المفتي والمستفتي والفتوى، المفتي والمستفتي كلاهما يشتركان في المسئولية، ويظهر هذا نقصان أهلية المتصدرين للفتوى، ثم في صورة فتاوى خاطئة خالفت نصًا أو إجماعًا، مما يزيد من خطورة المشكلة وتفاقم الأزمة، ومن أسباب نقصان الأهلية، ضعف المناهج المخصصة لتأهيل المتصدرين للإفتاء من جهة الكم، أو من جهة الكيف، حيث أنها تعني بالحفظ والتلقين دون أن يراعى فيها تدريب ذهن الطالب على الفهم الدقيق والتحليل والاستنباط بالإضافة إلى أن الدراسة وحدها لا تكفي ما لم تتأكد بتدريب عملي على مهارات الإفتاء وأساليب ممارستها.

والواقع أنه يفقد شروط الصلاحية للفتوى، والتي شدد العلماء على وجوب توفرها في المتصدي للإفتاء [20].

السبب الثاني: عدم التزام المفتي بالوسطية المبنية على الكتاب والسنة في فتياه والتساهل في الفتوى

التساهل في الفتوى أمر مذموم، يحرم الاستفتاء عمن يتساهل في الإفتاء ويفتي الناس بلا فكر ويتسرع في إصدار الأحكام على الآخرين، أو يلجأ إلى الحيل غير الجائزة ويتبع الرخص والأهواء، ولا سيما في باب الطلاق[21].

لذلك أكثر العلماء من التحذير من التشدد في الفتيا حتى لا يقنط الناس من رحمة الله تعالى، كما حذروا أيضًا من تتبع الرخص وهو أن يأخذ الأيسر من كل مذهب ويتعبد بذلك على الدوام، فلا يجوز، كأن يأخذ بأن مس ا لذكر غير ناقض حسب مذهب الحنفية، وأن لمس الأجنبية من غير شهوة غير ناقض للوضوء حسب مذهب المالكية والحنابلة، وأن غسل الأعضاء لا يحتاج إلى تدليك حسب مذهب الشافعية، وأن مسح الجوارب غير المجلدة مجزئ في الوضوء حسب مذهب الحنابلة... وهكذا، فلا شك في عدم جواز ذلك، وقد منع الإمام الغزالي من تتبع الرخص، وجعل التقليد والاتباع قدوة حسنة[22].

السبب الثالث: عدم مراعاة مراحل الإفتاء

الفتوى تخرج بعد أربع مراحل، أولها التصوير، يفكر فيها المفتي عن واقعة أثيرت ونزلت مليئًا، ويمكن أن نقول: إن ن

التصوير هو إدراك المسألة من المستفتي بالتخييل أو بالحس أو بالعقل أو بالتفكير أو هو تحسين صورة المسألة، ويدخل فيه فهم السؤال والسائل. ثم تأتي بعدها مرحلة التكييف، وهي أداة لتنظيم البحث العلمي، وهكذا التكييف أداة لنظر المفتي لعقله وفهمه وعلمه، فالتكييف إلحاق حادثة بنصوص فقهية، ومعنى الكلي من كليات الفقه أي: مقصد من مقاصد الشريعة، مثلًا: هذا من باب حفظ النفس. وربع من أرباع الفقه مثلًا، هذا من باب المعاملات. وباب من أبواب الفقه المتبادر في الذهن مثلًا، هذا من قبيل الهبة أو من باب الطلاق. وفصل من فصول الأبواب الفقهية، مثلًا هذا من قبيل بيع العينة أو من الطلاق الصريح أو الكناية.

فالتكييف عملية إعطاء أوصاف المسألة، بأنها تتعلق بالبيوع أو الرهن، أو القرض أو الطلاق أو النكاح أو الحلال أو الحرام، أما العبادات أو المعاملات أو الميراث أو من العقود الجديدة غير المسماة. والتكييف يكون من الكلي إلى الجزئي أو من الجزئي إلى الجزئي – مثلًا: هبة الثواب، التكييف يجمع بين المقيد (الفتوى والمسألة) والمطلق أي النص (الفقه). التكيف هو:

- إدراك الحكم الشرعي حول المسألة.
- إيجاد العلاقة بين الفتوى والحكم.
- إرجاع الفتوى والمسألة لباب من أبواب الفقه.
- التكيف ضروري – حتى للمفتي الأول قبل تدوين الفقه.
- ولو لم يكن التكييف لما استطاع المفتي أن يستنبط الحكم الشرعي.
- النظر إلى الأبواب الفقهية المشبهة بالمسألة

وهي مرحلة تهيئ لبيان حكم المسألة الشرعي، فالمفتي لابد أن يكون فطينًا ذكيًا، وبعد هاتين المرحلين تأتيان مرحلتان أخرتان وهما مرحلة بيان الحكم الشرعي وإصدار الفتوى، ينبغي أن لا يخرج في هذه المراحل كلها عن المقاصد الشريعة، ولا يجوز أن يتصدى بهذه الأمور إلا من توافرت فيها شروط الإفتاء[23].

السبب الرابع: عدم مراعاة عوامل تؤثر في تغيير الفتوى

لأن الحكم الشرعي يختلف باختلاف الأمور الأربع: الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وهناك بعض عوامل أخرى التي اقتضاها العصر، وهي: تبدل ضرورات الناس ومطلباتهم في المعيشة والاقتصاد والصحة وأفكار الناس وعاداتهم[24].

فتختلف الفتوى باختلاف عادات الناس والأمكنة والأوضاع المعيشية والصحية، ومراعاة مقاصد الشريعة محتوم في الإفتاء، فإذا لم يجد المفتي دليلًا من الأدلة النقلية فيلجأ إلى العقلية حسب الوقائع[25].

السبب الخامس: إصدار الفتوى تستند إلى أقوال شاذة أو غير معتبرة عند المتخصصين في الموضوع

معايير شذوذ الفتوى هي:

الأولى: أن يفتي من ليس لها أهل، الثانية: أن يفتي في غير محل. الثالثة: أن تعارض الفتوى نصًا قرآنيًا. الرابعة: أن تعارض

الفتوى نصًا نبويًا. الخامسة: أن تعارض الفتوى الإجماع المتيقن. السادسة: أن تعارض الفتوى القياس الصحيح. السابعة: أن تستدل الفتوى بغير دليل. الثامنة: أن تعارض الفتوى المقاصد الشرعية. التاسعة: أن تصور الواقع على غير حقيقته. العاشرة: أن لا تراعي تغير الزمان والمكان والعرف والحال[26].

السبب السادس: عدم فهم بعض المتصدرين لفتوى فقه الواقع ومآلاته

لأجل ذلك من ضوابط الفتوى اشتراط إدراك المفتي لفقه الواقع، ولهذا اشترط العلماء في المجتهد والمفتي أن يكون فقيه النفس[27]. وهناك مفتون لا يدركون الوقائع وما يحدث في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ولا يعلمون مدى المؤامرة العالمية، يفتون حسب معلوماتهم السطحية لا عن التدقيق.

السبب السابع: إيقاع المستفتي في الحيرة

وذلك بذكر اختلاف العلماء من غير أن يعين المفتي للمستفتي ما ينبغي العمل به، فلا يجوز له أن يكثر الاختلاف في فتواه بدون ترجيح، نرى المتصدرين للفتوى يذكرون أقوالًا من الأئمة الأربعة وغيرهم أيضًا ثم يتركون الأمر للمستفتي يختار ما يشاء، فهذا مذموم، فقد غير صحيح[28]. فالمفتي يعين للمستفتي ما يراه راجحًا في إطار ما تعلمه من قواعد للترجيح إلا في أحوال معينة تتحقق المصلحة الشرعية فيها بذكر أكثر من رأي في الفتوى.

السبب الثامن: تنازع جهات الفتوى في البلد الواحد

وذلك حاصل في كثير من الدول الإسلامية، وأيضًا في المجتمعات ذات الأقلية المسلمة في الدول غير الإسلامية حيث يوجد في البلد الواحد أكثر من جهة تقوم بالفتوى سواء كانت تحمل جميعها منهجًا واحدًا، أم أن لكل منها منهج خاص بها، مما يترتب عليه ظاهرة أخرى هي الأسوأ وهي تخطئه المفتين بعضهم لبعض واستئثار كل جهة في كثير من الأحيان باستحقاقها لمهمة الإفتاء دون الأخرى، مما يظهر المتصدرين للإفتاء بمظهر غير لائق، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر للتنازع المنهي عنه في قوله تعالى:﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[29] واصبروا —وهو ما يلزم الحد منه وصولًا للقضاء عليه[30].

السبب التاسع: التمكن لغير المؤهلين للفتوى علمًا وعدالة على وسائل الإعلام

فالآن نواجه مشاكل عديدة عن الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي، ولها آثارًا سلبية شديدة، وبعض شيوخ الفضائيات يثيرون فوضى بالحديث في أمور لا علاقة لها بالحياة، والفتوى لها صناعة معينة، وهناك فرق بين الرأي والإفتاء [31].

السبب العاشر: تكاثر أدعياء العلم وهجومهم على عالم الإفتاء

فقد كثر المنتسبون للعلم الشرعي، وتجرأ بعضهم على الإفتاء في دين الله فاقتحموا لجج الفتوى معتمدين على الجهل والغرور ناشدين الزعامة والسلطة، راغبين في تشكيل السياسة الدينية عابثين بنصوص الشرع وقواعد الأحكام، ويوجد هناك مستفتون فرادى أو هيئات يبحثون عن فتاوى متلائمة مع رغباتهم، وعند عدم حصولهم عليها يستمرون في سؤال المفتين حتى يجدوا بغيتهم، وقد يلجأون إلى تنويع صيغ الاستفتاء لإيهام المفتي والتلبيس عليه بكل ما تتغير به الأحكام الشرعية[32].

أهم المشكلات والأسباب التي تواجه الفتوى في العصر الحاضر

- عدم الالتزام بأدب المفتي والمستفتي، أعني قلة عدد المؤهلين للفتوى.
- عدم مراعاة مراحل الإفتاء.
- عدم مراعاة عوامل تغير الفتوى.
- عدم فهم المتصدرين فقه الواقع ومآلاته.
- إيقاع المستفتي في الحيرة.
- تنازع جهات الفتوى في البلد الواحد.
- التمكن لغير المؤهلين للفتوى علمًا وعدالة على وسائل الإعلام.
- تكاثر أدعياء العلم وهجومهم على عالم الإفتاء.
- تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة.
- ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير والتأويل وعدم استخدام طرق الترجيح والوسائل المعتبرة للترجيح.
- إسناد المواقف السياسية بالفتوى.
- كثرة الفرق والتشدد بينهم في المسلمين.
- عدم العمل في المفتي.
- عدم الإخلاص.
- إتباع التعليمات الحكومية لصالح الغرب المخالفة للشريعة الإسلامية.
- عدم تطبيق الشريعة في الدول الإسلامية.
- عدم وجود مراجعات.
- العولمة.
- المشاكل الاقتصادية والمرض والجهالة والبطالة.
- عوامل نفسية.
- عدم الذهاب إلى دار الإفتاء والاكتفاء بالقنوات الفضائية.
- سوء التصرف والتعامل مع علماء الفتوى.
- الوسوسة والاضطراب والشك في المستفتين.
- إثارة المعارك والخلافات بين العلماء في أمور اجتهادية بسيطة في وسائل الإعلام.
- عدم المعرفة بأن فتوى المفتي غير ملزمة وحكم القاضي ملزم.
- عدم المعرفة بأن الاختلاف تنوع مبني على الرحمة والسعة لا على الفرقة والشقاق.

- إتباع الهوى والبحث عن الرخص[33].

معالجة أزمة الفتوى

- تعميق الشعور لدى المجتمع والأفراد بأهمية منصب الإفتاء.
- الحذر من التساهل في الفتوى.
- الالتزام بأدب المفتي والمستفتي ومراعاة مراحل الإفتاء.
- مراعاة الوسطية والاعتدال المبني على الكتاب والسنة.
- مراعاة التيسير في الفتوى مع الضوابط.
- مراعاة عوامل تغيير الفتوى بشروطها.
- القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة تتطلب إفتاءًا جماعيًا.
- الفتاوى القائمة على الضرورات ينبغي أن تنضبط بالضوابط.
- أهمية الاعتناء في الإفتاء للأقليات الإسلامية بالقواعد الفقهية الميسرة بشروطها.
- التأكد على المتصدرين للفتوى أن يتصفوا بصفات: منها الكلام بأخلاق عالية، التنبه والمثابرة والصبر والتركيز على المقاصد ومعرفة مراد السائلين والظهور بالمظهر اللائق والبيان إذا كانت الفتوى خاصة بالمستفتي[34].
- إقرار العقوبة الشرعية وتنفيذها بإشراف المتخصصين من أهل العلم على المفتي الماجن الذي يقدم على الإفتاء بفتاوى شاذة.
- إتباع وسائل الحوار مع المعروفين بالخروج على الثوابت والإفتاء بالآراء الشاذة وتنبيههم إلى خطورة ما يقعون فيه.
- تقوية دور المؤسسات الدينية والتعليمية من جامعات ومعاهد بإنشاء معاهد عليا للتدريب على الإفتاء.
- مراعاة فقه الواقع [35].
- وجوب الالتزام بما أجمعت عليه الأمة.
- ضرورة تحقق المؤهلات العلمية الواجب توافرها في المفتي.
- تعزيز دور المجامع الفقهية في قضايا الأمة[36].

بعض الأمور والنصائح اللازمة للمفتي:

- العمل بالظاهر كما في السؤال، والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر.
- عدم التجسس وطلب الشهود من المستفتي لأن هذا أمر القاضي.
- إعطاء الوعظ والنصيحة والخوف من الله تعالى للمستفتي.
- الإخلاص، الأخلاق، الأهلية، الاجتهاد، العلم، التخصص، التدريب، الخبرة، الذكاء، سعة الإطلاع، الدعاء، وطلب التوفيق من الله عز وجل، حضور مجالس الإفتاء، الاستشارة، الدقة والمهارة، اجتناب هوى النفس، ترك حب الدنيا

والشهرة والتعصب العنصري الأعمى، ترك التعليمات الحكومية المخالفة للشريعة الإسلامية، وعدم إتباعها، والتيسير على الناس، عدم بيع الفتوى، قراءة الفتاوى السابقة.

- فالمفتي لابد أن يكون مجتهدًا عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا.
- العلم بالقضايا المعاصرة (المالية والطبية).
- العلم بالمصادر والمراجع.

بعض الأمور والنصائح اللازمة للمستفتي:

- رعاية أدب المستفتي.
- أهمية حكم الشريعة والأدب مع المفتي وعظمته.
- الثقة والطمأنينة في المفتي (عامل نفسي).
- الإخلاص الصادق في نفسه.
- موافقة الظاهر بالباطن.
- عدم إتباع الهوى.
- التوجه إلى من يثق بعلمه وعدالته وتقواه وهو أهل للفتوى، ولا يقصد إلى الذي يعرف بالتساهل والحيل والرخص المخالفة للسنة النبوية الشريفة ولا يقصد من يعرف بالتشديد الخارج عن الشريعة.
- وجوب التحري، حسن القصد، حسن الظن.
- لا يغتر بمظهر أحد أو اشتهاره بين العوام.
- لا يستثقل الذهاب إلى دار الإفتاء أو الاتصال بها.
- يشتغل بذكر الله تعالى وقراءة القرآن الكريم والاستغفار.
- تحسين عرض السؤال وتصويره، فالسؤال لابد أن يكون مهذبًا مرتبًا واضحًا، وأن يفرق بين السؤال والحكاية المشكلة فيه.
- لا يستحي ولا يستكبر.
- عدم طلب الدليل من المفتي.
- عدم الوسوسة والاضطراب والشك.
- عدم الاستعجال.
- الحكم بأن هذا تشدد أو عدم تشدد ليس من حق المستفتي، فهذا الأمر للعلماء المتخصصين.

ملخص البحث

الحمد لله الذي أتم النعمة على كل المتقين بالقبول، فالحمد لله فلم ننته من هذا البحث إلا وكأننا كنا في رحلة علمية عائدين

منها بأصول من العلوم ومناهج من البحث ومجموعة من المفاهيم وكثير من الفوائد وشكر الله لمشايخنا حيث تعلمنا منهم " أن الحقيقة بنت البحث".

1- للإفتاء مكانة عظيمة ومنزلة جليلة تجلها نصوص الشرع الشريف

2- أن الإفتاء والقضاء شيئان مختلفان كذا المفتي والقاضي منصبان يختلفان عن الآخر في بعض الصفات ويتفقان في صفات أخرى.

3- هناك أمور كثيرة يجب مراعاتها عند الإفتاء لو لاوها لحدثت أزمة الفتوى بالفعل.

4- أزمة الفتوى ليست شيئًا جديدة وإنما كانت وزما زالت منذ العصور ولكنها في العصر الحالي قد اشتدت بشكل عجيب.

5- أسباب أزمة الفتوى كثيرة، من أهمها: عدم الالتزام بأدب المفتي والمستفتى، عدم التزام المفتي بالوسطية، والتساهل، عدم مراعاة مراحل الإفتاء، عدم مراعاة عوامل تغير الفتوى، صدورها بآراء شاذة، عدم فهم المفتي فقه الواقع ومآلاته، إيقاع المستفتي في الحيرة، تنازع جهات الفتوى في البلد الواحد، تولي منصب الإفتاء لغير المؤهلين.

التوصيات والمقترحات

1- يجب أن لا يتصدي للفتوى إلا لمن يتحقق فيه شروط المفتي وصفاته وآدابه ويلتزم بأدب المفتي والمستفتي.

2- يجب على المفتي أن يتمسك بمنهج الوسطية المبني على الكتاب والسنة، ويتحاشى سلوك التشدد، والتساهل المفرط.

3- يجب على المفتي أن يقوم بتحرير الفتوى بعبارة واضحة ورصينة غير مخل ولا أطناب ممل.

4- أن لا يستند رأيه بأقوال شاذة ولا روايات ضعيفة.

5- التيسير ورفع الحرج عن المسلمين مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يضيق المفتي على المسلمين في كل صغير وكبير.

6- للمؤسسات الدينية والتعليمية والجامعات والمعاهد دور فعال وعظيم لتأهيل المفتين الربانيين، وبالتالي يجب على أولي الأمر أن يقوم بتقوية هذه المؤسسات لتطبيق الشريعة الإسلامية في نواحي الحياة المختلفة.

7- استعانة المتخصصين في مختلف التخصصات ولا سيما الأطباء ضرورة لا مفر منها.

8- للمجامع الفقهية أثر كبير في الاجتهاد المعاصر وهي أكبر منصة لإيصال المواقف والآراء في الأوساط العلمية.

References

(1) Surat al Najam: 3-4/53.

2) Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rehman al Darmi, al Tamimi (255 AH), hadith: 159, p. 258/1.

3) Dr. Ali Jumat Muhammad Mufti al Diyar al Misriya, V. 2, p. 142.

(4) Saheeh Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al Bukhari, (256 AH), Taba:

1, 1422 AH, hadith: 6622, p. 127/8.
5) Al Muajim al Waseet, Majma al Lughat al Arabiya, Taba: 6, 1426 AH, Qahira.
6) Al Shaikh al Allama Abdullah bin Beih, www.binbayyah.net.
7) Lisan al Arab: Jamaluddin Muhammad bin Mukaram bin Manzoor Afriqi (711 AH), p. 128/11. Beirut, 2000.
(8) Surat Yusuf: 43/12.
9) Al Mahkum wa al Muheet al Azam: Ali bin Umar Ismail bin Syada (458 AH), p. 540/9, Beirut, 1421 AH. Tahqeeq: Dr. Abdul Hameed Hindavi.
(10) Surat al Kahaf: 22/18.
(11) Surat al Saafat: 11/37.
12) Majmai Lughat al Fuqahai: Muhammad Riwasi/ Dr. Hamid Sadiq, p. 339. Dar al Nafais, Taba: 1, 1405 AH, Beirut.
13) Ahmed bin Hamdan al Harani al Humbali (695 AH), p. 137, al Makatab al Islami, 1397 AH.
14) Al Fatwa wa al Mufti Tahreer wa Tanveer: Dr. Taha al Duswaqi Habshi, p. 285, Maktaba Rishwan, Qahira, Taba: 1, 2004.
15) Al Hukam al Sharai ind al Usoliyeen: Dr. Ali Juma, Mufti al Diyar al Misirya, p. 114, Darul Islam, Qahira, 2006.
16) Sanait al Fatawa wa Fiqah al Aqliyaat: Abdullah bin al Shaikh bin al Shaikh al Mahfooz, p. 21, Jidah, 2007.
17) Al Marji al Sabiq, p. 11.
18) Mooqa al Imam al Alamat, Dr. Ali Juma, www.alimamalallama.com
19) Al Tareeq alee al Taras al Islami, Dr. Ali Juma, Mufti al Diyar al Misirya, p. 194, Egypt, 2007.
20) Dar al Iftah al Ilmiya, p. 4. Markaz al Tadreeb, Egypt.
21) al Faqeeh al Mutifqah: Ahmed bin Ali bin Sabit al Khateeb al Baghadai (413 AH), 195/2, 1975.
22) Zawabit al Ijtihad wa Fitwa: Dr. Ahmed Ali Taha Riyan, p. 101, Darul Wafa Qahirah, 1997. www.dar-alifta.org
23) Mooqa Dar al Ifath al Misirya, Mafaheem Iftaiat.
24) Moujibat Taghaeer al Fatawa fi Aserna: Dr. Yusuf al Qardavi, p. 14, Taba: 1, 2008, al Qahirah.
25) Mooqa Dar al Ifath al Misirya, Mafaheem Iftaiat. www.dar-alifta.org
26) Al Shaazat Maiyeeraha wa Tatbiqatiha: Dr. Yusuf al Qardavi, p. 96, Dar al Sherooq, Taba: 1, 2010.
27) Al Fitwa fi al islam, Ahmiyatha, Zawabitha, Aasariha: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz al Daraan, p. 267, Riayad, Taba: 1, 2008.
28) Aadab al Fitwa al Mufti al Mustafti: Yahya bin Sharf al Noovi (676 AH), V. 1, p. 44, Darul Fikar al Maisir, Damascus, 1408, Tahqeeq: Bisam Abdul Wahab al Jabi.

(29) Surat al Anfal: 46/8.

30) Namozij Dar al Iftah al Ilmiyat, Aidad: Markaz al Tadreeb, p. 39, Darul Ifatah al Misirya.
31) Jareedat Suat al Zahra, al Aidad (433), al Jumat 3 mun Muharam 1429 AH, 11 Yanar 2008, Dr. Ali Juma, Mufti al Diyar al Misiryah.
32) Asbab al Mushkilat fi Aalim al Fitwa, p. 40, al Markaz al Aalmi lil Wastiyat, 9-11, 1428 AH, Kuwait, 2007, www.wasatiaonline.net
33) Al Bayan al Khatmi lil Moutmir al Aalimi lil Fitwa wa Zawabit, Muharam 1430 AH, mun Yanayer 2009. www.themwl.org
34) Al Marji al Sabiq.
35) Al Khatat al Muqtarihat Lailaj al Mushkilat fi Aalim al Fitwa, al Markaz al Aalmi lil Wastiyat, p. 42, Kuwait.
36) Al Tousiyat al Aamat lil Moutmir al Aalimi al Fitwa wa Zawabit, Muharam 1430 AH, mun Yanayer 2009.

Bibliography

(1) Al- Quraan.
(2) Sunan Al-Darmi: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman Al-Darami, Al-Tamimi (deceased: 255 AH). Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1412 AH / 2000 AD, by investigating: Hussein Salim Asad Al-Darani.
(3) Al-Bayan Lima Yashghalul Azhan: Prof. Dr. Ali Jumaa Muhammad, the former Grand Mufti of Egypt. Al-Mokattam Publishing and Distribution, Sheikh Rihan Street, Abdin, Cairo, Egypt, first edition, 1426 AH / 2005AD.
(4) Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari (d. 256 AH) Dar Tawq al-Najat, First Edition, 1422 AH, with an investigation by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser.
(5) Al-Mujam Al Waseet, Arabic Language Academy, Fourth Edition 1426 AH, 2005 CE, Al-Shorouk International Library, Cairo.
(6) His Excellency Sheikh Abdullah bin Bayyah website www.binbayyah.net - An episode of the Sharia and Al-Hayat program on Al-Jazeera channel about the fatwa crisis in the Islamic world.
(7) Lisan al-Arab: Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor al-Afriqi (died 711 AH), Dar Sader, Beirut, First Edition, 2000 AD.
(8) Al Muhkam wal Muheet Al Azam: Ali bin Omar Ismail bin Sidah (died 458 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut 1421 AH / 2000 AD, with the investigation of Dr. Abdul Hamid Hindawi.
(9) (Mujam Lughatul Fuqha): Dictionary of the language of the jurists Muhammad Rawasi / Dr. Hamid Sadiq, Dar Al-Nafaes, first edition, 1405 AH, 1985 AD, Beirut.

(10) Sifatul Fatwa Wal Mufti Wal Mustafti: Ahmad bin Hamdan Al-Harrani Al-Hanbali (died 695 AH), The Islamic Office, Third Edition, 1397 AH.
(11) Al Fatwa Wal Mufti Tahreer Wa Tanweer: Dr. Taha El-Desouki Hobeishy, Rashwan Library, Cairo, First Edition, 1425 AH / 2004 AD.)
(12) Al Hukmul Sharei Endal Usooleyeen: Prof. Dr. Ali Jumaa, the former Grand Mufti of Egypt, Dar Al-Salam, Cairo, second edition, 1427 AH / 2006AD.
(13) Sanatul Fatwa Wa Fiqhul Aqlleyat: Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz bin Bayyah, Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1428 AH / 2007AD.
(14) Website of Imam Allama Professor Dr. Ali Jumaa www.alimamalallama.com
(15) The Path to Islamic Heritage, Eminence Prof. Dr. Ali Jumaa, The Grand Mufti of Egypt, page 194, The Renaissance of Egypt, Third Edition, 2007 AD.
(16) Dar Al Iftaa International Model, Training Center. Egyptian Dar Al Iftaa, Prepared by: The Center's Distance Education Team.
(17) Al-Faqih and the consensus: Ahmad bin Ali bin Thabit al-Khatib al-Baghdadi (died 413 AH), House of Reviving the Prophet's Sunnah, 1395 AH / 1975 CE Investigation, Ismail Al-Ansari.
(18) Rules of Ijtihad and Fatwa: Dr. Ahmed Ali Taha Rayan, Dar Al-Wafa, Cairo, 1418 AH / 1997AD. And the Egyptian Dar Al Iftaa website, Fatwa Concepts, www.dar-alifta.org
(19) The Egyptian Dar Al Iftaa website, Fatwa Concepts.
(20) The Requirements for Fatwa Change in Our Time: Dr. Yusef Al-Qaradawi, Dar Al-Shorouk, First Edition 2008, Cairo.
(21) The Egyptian Dar Al Iftaa website, Fatwa Concepts. www.dar-alifta.org
(22) Abnormal Standards and Applications: Dr. Yusuf Al-Qaradawi, Dar Al-Shorouk, second edition, 2010.
(23) The Fatwa in Islam, Its Importance, Its Controls, and Its Effects: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Daraan, The Repentance Library, Riyadh, First Edition 1429 AH / 2008 AD.
(24) The Fatwa between Jurisprudence and Reality, by the Honorable Mufti Ali Gomaa, Publisher: Al-Wabel Al-Sayib, Cairo.
(25) The Etiquette of a Fatwa, a Mufti and a Mufti: Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased 676 A.H.), House of Contemporary Thought, Damascus, Edition: First, 1408, by: Bassam Abdel-Wahhab Al-Jabi.
(26) Model Dar Al Iftaa International, prepared by: Training Center, Dar Al Iftaa, Egypt.
(27) The Voice of Al-Azhar Newspaper, Issue (433), Friday 3 Muharram 1429 AH, January 11, 2008 AD, by Prof. Dr. Ali Jumaa, the Grand Mufti of Egypt.
(28) The Causes of the Problem in the World of Fatwa, International Center for Moderation, World Conference, Methodology for Fatwa in an Open World,

Similar Reality, and Hope Al-Murtaji, 9-11, Jumada Al-Awwal 1428 AH, Sheraton Kuwait, 26-28 May 2007 AD.) State of Kuwait.
(29) www.wasatiaonline.net.
(30) The final statement of the World Conference on Fatwa and its Controls, which was held by the Islamic Fiqh Academy, the League of the Islamic World in Makkah Al-Mukarramah, in the period from 20 and 23 Muharram 1430 AH corresponding to January 17-20, 2009 AD.
Muslim World League website: www.themwl.org
(31) Proposed Plans to Treat the Problem in the World of Fatwa, International Center for Moderation, World Conference, Methodology for Fatwa in an Open World, Edition, State of Kuwait.
(32) The general recommendations of the World Conference on Fatwa and its Controls, held by the Islamic Fiqh Council, the League of the Islamic World in Makkah Al-Mukarramah, in the period from 20 and 23 Muharram 1430 AH corresponding to January 17-20, 2009 AD.